

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- 2 - ومنها إذا صلى خلف من توساً تاركاً للنية أو الترتيب أو التسمية في الفاتحة ونحو ذلك وفيه وجهان أصحهما وجوب الإعادة .
- 3 - ومنها جواز استخلاف الشافعي للحنفي ونحوه من المخالفين وكلام الشافعي يدل على المنع والمعروف في المذهب خلافه وحينئذ فيحكم النائب بمقتضى مذهبه كذا نقله الرافعي عن الرويانى وأقره .
- 4 - ومنها إذا رفع إلى الشافعي مثلاً حكم من قاض آخر لا يوافق اعتقاده إلا أنه لا يرى نقضه بل يرى أن غيره أصوب منه فهل له تنفيذه فيه وجهان .
- احدهما ونقله ابن كج عن نص الشافعي أنه يعرض عنه ولا يرى تنفيذه لأنه إعانة على ما يعتقد أنه خطأ .
- وأصحهما كما قاله السرخسي وبه أجاب ابن القاص أنه ينفذه وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض ثم ترفع إليه غرماء الواقعة التي حكم فيها فإنه يمضي حكمه الأول وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب كذا ذكره الرافعي في كتاب القضاء والله تعالى أعلم .
- قال المؤلف هـ فرغت من تحريره سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى أشياء الحقها بعد ذلك نفع الله بها مصنفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين